

اطعام الدواجن من دود الأرض/الإثنين (82-01-4202)م (الحلقة

الأولى

صلاح الصاوي

اطعام الدواجن من دون الأرض حيا كان هذا الدود او ميتا. لا حرج في اطعام ديدان الأرض للدجاج سواء اكانت الديدان حية او ميتة.

جمهور اهل العلم على طهارة ميتة ما ليس له دم سائر خلافا للشافعية - 00:00:00

ابن قدامة في المغني يقول كل ما ليس له دم سائل الذي ذكره الخراقي من الحيوان البري او حيوان البحر ومنه العلق والديدان والسرطان ونحوها لا يتنجس بالموت ولا ولا ينجس الماء اذا مات فيه. في قول عامة الفقهاء - 00:00:21

قال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا ان ما كان من احد قوله الشافعى اما الحيوان في نفسه فهو عنده نجس قوله واحدا. لانه حيوان لا يؤكل لحرمه فينجس بالموت كالبغل والحمار - 00:00:45

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اماء احدكم فلينقلها فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وفي لفظ فليغمسه كله فليغمسه كله ثم ليطرح - 00:01:03

فان في احد جناحه سما وفي الاخر شفاء قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال الشافعى نقله ليس بقتله قال فلينقل ولم يقل فليقتل - 00:01:22

قلنا اللفظ عام. في كل شراب بارد او حار او دهن مما يموت بغمسه فيه. فلو كان ينجس الماء كان امرا بافساده ثم ان هذه الديدان يصاد بها السمك ولها صح بيعها - 00:01:39

قال ابن قدامة في بيع العلق التي ينتفع بها مثل التي تعلق على وجه صاحب الكلف وتمص الدم والديدان التي تفرك في الشخص فيصاد بها السمك وجهاً اصحهما جواز بيعها لحصول نفعها فهي - 00:01:58 - 00:02:17